HeinOnline

Citations:

Bluebook 20th ed.
Arabic original text of the Draft Constitutional Charter for the Transitional Period, of Sudan, preliminarily signed on 4 August, and formally signed on 17 August 2019.This reproduction of the text ends with Art. 67 (the complete text is in 70 Articles). 1 (2019) Preamble This reproduction of the text ends with Art. 67 (the complete text is in 70 Articles).&rft.spage=1&rft_id=https://heinonline.org/HOL/Page?handle%3Dhein.cow/zzsd0011%

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.
, "Preamble," [Draft Constitutional Charter for the 2019 Transitional Period] (70): 1-1

McGill Guide 9th ed.
, "Preamble" (70) 1.

MLA 8th ed.
"Preamble." [Draft Constitutional Charter for the 2019 Transitional Period], , 70, p. 1-1. HeinOnline.

OSCOLA 4th ed.
, 'Preamble' (70) 1 This reproduction of the text ends with Art. 67 (the complete text is in 70 Articles).&rft.spage=1&rft_id=https://heinonline.org/HOL/Page?handle%3Dhein.cow/zzsd0011%

Provided by:
Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at https://heinonline.org/HOL/License
-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019

ديباجة

استلهاماً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر تاريخه، وعبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تقويضه للنظام الدستوري في الثلاثين من يونيو 1989م، وإيماناً بمبادئ ثورة ديسمبر 2018م المجيدة، ووفاءًا لأرواح الشهداء وإقرارًا بحقوق كافة المتضررين من سياسات النظام السابق، وإقرارًا بدور المرأة ومشاركتها الفاعلة في إنجاز الثورة، إعترافًا بدور الشباب في قيادة الحراك الثوري، واستجابةً لتطلعات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة وفقاً لمشروع نهضوي متكامل، وإرساءاً لمبدأ التعددية السياسية وتأسيس دولة القانون التي تعترف بالتنوع وترتكز على المواطنة أساسًا للحقوق والواجبات، وتعلي قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان،

وإيماناً بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية، والتزامًا بأهداف إعلان الحرية والتغيير المتوافق عليها بين المجلس العسكري وقوى إعلان الحرية والتغيير، وسعيًا لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإصلاح الاقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاه والرعاية والعدالة الاجتماعية، وإصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي وتعميق قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعاً،

وتأكيداً لعزمنا على وضع لبنات النظام المدني المعافى لحكم السودان مستقبلاً، واستناداً على شرعية الثورة، فقد توافقنا نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على أن نصدر الوثيقة الدستورية الآتي نصها:

الفصل الأول
الأحكام العامة

الاسم وبدء العمل

1. تسمى هذه الوثيقة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

2. أ. يُلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.

ب. تعتبر المراسيم الصادرة من ١١ أبريل ٢٠١٩م وحتي تاريخ التوقيع علي هذه الوثيقة الدستورية سارية المفعول مالم تلغ أو تعدل من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفي حالة تعارض أي منها مع أي من أحكام هذه الوثيقة تسود أحكام هذه الوثيقة.

طبيعة الدولة

3. (1) جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، برلمانية، تعددية، لا مركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب.

(2) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وتُؤسس على العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السيادة

4. السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية، وهي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويُلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض.

حكم القانون

5. (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون.

(2) تلتزم السلطة الانتقالية بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة ورد المظالم والحقوق المسلوبة.

(3) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي أرتكبت بعد الثلاثين من يونيو1989.

الفصل الثاني
الفترة الانتقالية
مدة الفترة الانتقالية

6. (1) تكون مدة الفترة الانتقالية تسعة وثلاثون شهرًا ميلادياً تسري من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة الدستورية.

(2) تكون الأولوية خلال الستة أشهر الأولى من الفترة الانتقالية للعمل الجاد لأجل إحلال السلام طبق ما يرد في برنامج الفترة الانتقالية في هذا الشأن.

مهام الفترة الانتقالية

7. تلتزم أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية بإنفاذ المهام الآتية:

(١) العمل على تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الإعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نموًا والمجموعات الأكثر تضرراً،

(٢) إلغاء القوانين والنصوص المقيدة للحريات أو التي تميز بين المواطنين على أساس النوع،

(٣) محاسبة منسوبي النظام البائد عن كل الجرائم التي أرتكبت بحق الشعب السوداني منذ الثلاثين من يونيو 1989 وفق القانون،

(٤) معالجة الأزمة الاقتصادية بإيقاف التدهور الإقتصادي والعمل علي إرساء أسس التنمية المستدامة وذلك بتطبيق برنامج إقتصادي واجتماعي ومالي وإنساني عاجل لمواجهة التحديات الراهنة،

(٥) الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون،

(٦) العمل على تسوية أوضاع المفصولين تعسفيًا من الخدمة المدنية أوالعسكرية والسعي لجبر الضرر عنهم وفقاً للقانون،

(٧) ضمان وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلم والحرب،

(٨) تعزيز دور الشباب من الجنسين وتوسيع فرصهم في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،

(٩) إنشاء آليات للاعداد لوضع دستور دائم لجمهورية السودان،

(١٠) عقد المؤتمر القومي الدستوري قبل نهاية الفترة الانتقالية،

(١١) سن التشريعات المتعلقة بمهام الفترة الإنتقالية،

(١٢) وضع برامج لإصلاح أجهزة الدولة خلال الفترة الانتقالية بصورة تعكس استقلاليتها وقوميتها وعدالة توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة، على أن تسند مهمة إعمال إصلاح الأجهزة العسكرية للمؤسسات العسكرية وفق القانون.

(١٣) وضع سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.

(١٤) القيام بدور فاعل في الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية الإجتماعية من خلال السعي لتوفير الصحة والتعليم والسكن والضمان الاجتماعي، والعمل على المحافظة على بيئة طبيعية نظيفة وعلى التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطويره بما يضمن مستقبل الأجيال.

(١٥) تفكيك بنية التمكين لنظام الثلاثين من يونيو 1989 وبناء دولة القانون والمؤسسات،

(١٦) تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة بدعم أفريقي عند الإقتضاء وفق تقدير اللجنة الوطنية، لإجراء تحقيق شفاف ودقيق في الانتهاكات التي جرت في الثالث من يونيو 2019، والأحداث والوقائع التي تمت فيها انتهاكات لحقوق وكرامة المواطنين مدنيين أو عسكريين، على أن تشكل اللجنة خلال شهر من تاريخ اعتماد تعيين رئيس الوزراء، وأن يشمل أمر تشكيلها ضمانات لإستقلاليتها وتمتعها بكافة الصلاحيات للتحقيق وتحديد المدى الزمني لأعمالها.

الفصل الثالث
أجهزة الفترة الانتقالية
مستويات الحكم

8. (1) جمهورية السودان دولة لا مركزية، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:

(أ) المستوى الاتحادي، ويمارس سلطاته لحماية سيادة السودان وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه عن طريق ممارسة السلطات على المستوى القومي،

(ب) المستوى الإقليمي أو الولائي ويمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرر من تدابير لاحقة،

(ج) المستوى المحلي، ويعزز المشاركة الشعبية الواسعة ويعبر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين، ويحدد القانون هياكله وسلطاته.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون.

(3) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم، يستمر العمل بالنظم القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايات وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة.

أجهزة الحكم الانتقالي

9. تتكون أجهزة الحكم الانتقالي على النحو الآتي:

(١) مجلس السيادة، وهو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها،

(٢) مجلس الوزراء، وهو السلطة التنفيذية العليا للدولة،

(٣) المجلس التشريعي، وهو سلطة التشريع والرقابة على أداء الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع
مجلس السيادة
تشكيل مجلس السيادة

10. (1) مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات

المسلحة وقوات الدعم السريع والقوات النظامية الاخري، ويتكون بالتوافق بين المجلس العسكري الإنتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.

(2) يُشكل مجلس السيادة من أحد عشرة عضوًا، خمسة مدنيين تختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير وخمسة يختارهم المجلس العسكري الانتقالي، ويكون العضو الحادي عشر مدنياً، يتم اختياره بالتوافق بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.

(3) يرأس مجلس السيادة في الواحد وعشرين شهرًا الأولى للفترة الانتقالية من يختاره الأعضاء العسكريون، ويرأسه في الثمانية عشر شهرًا المتبقية من الفترة الانتقالية والتي تبدأ في ..... من شهر 2021 عضو مدني يختاره الأعضاء الخمسة المدنيون الذين إختارتهم قوى إعلان الحرية والتغيير.

إختصاصات مجلس السيادة وسلطاته

11. (1) يمارس مجلس السيادة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تعيين رئيس مجلس الوزراء الذي تختاره قوى الحرية والتغيير،

(ب) اعتماد أعضاء مجلس الوزراء الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير،

(ج) اعتماد حكام الأقاليم أو ولاة الولايات، وفق ما يكون عليه الحال، بعد تعيينهم من رئيس مجلس الوزراء ،

(د) اعتماد تعيين أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بعد اختيارهم وفق احكام المادة 23 (3) من هذه الوثيقة،

(هـ) اعتماد تشكيل مجلس القضاء العالي بعد تشكيله وفق القانون،

(و) اعتماد تعيين رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء العالي،

(ي) اعتماد تعيين النائب العام بعد ترشيحه من قبل المجلس الأعلي للنيابة العامة،

(ز) اعتماد تعيين المراجع العام بعد اختياره من قبل مجلس الوزراء،

(ح) اعتماد سفراء السودان في الخارج بترشيح من مجلس الوزراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب لدى السودان،

(ط) إعلان الحرب بناء على توصية من مجلس الأمن والدفاع والذي يتكون من مجلس السيادة، رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير العدل، وزير المالية، القائد العام للقوات المسلحة، النائب العام والمدير العام لجهاز المخابرات العامة، علي أن تتم المصادقة عليه من المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد دورة طارئة،

(ي) إعلان حالة الطوارئ بطلب من مجلس الوزراء، وتتم المصادقة عليه من المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان،

(ك) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي، وفي حالة امتناع مجلس السيادة عن التوقيع لمدة خمسة عشرة يوماً دون إبداء أسباب يعتبر القانون نافذاً. إذا أبدى مجلس السيادة، خلال الخمسة عشر يومًا المذكورة، أسبابًا

لامتناعه عن التوقيع يعاد القانون للمجلس التشريعي الانتقالي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازه المجلس التشريعي الانتقالي مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لنفاذ القانون.

(ل) المصادقة على الأحكام النهائية الصادرة بالإعدام من السلطة القضائية،

(م) سلطة العفو عن المدانين وإسقاط العقوبة أوالادانة وفق القانون،

(ن) التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي،

(س) رعاية عملية السلام مع الحركات المسلحة،

(ع) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

(2) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لنفاذ القرار الصادر. ويكون القرار نافذاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه لمجلس السيادة، وإذا أبدى مجلس السيادة أسبابًا لامتناعه عن الاعتماد أو المصادقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للقرار، يعاد القرار للجهة التي أصدرته للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة، ويعتبر الاعتماد أو المصادقة واقعًا حكمًا إذا أصدرت الجهة المختصة القرار مرة أخرى .

(3) تصدر قرارات مجلس السيادة بالتوافق أو بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة عدم التوافق.

شروط عضوية مجلس السيادة

12. يشترط في رئيس وعضو مجلس السيادة:

(١) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى،

(٢) ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً،

(٣) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة،

(٤) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

فقدان عضوية مجلس السيادة

13. (1) يفقد عضو مجلس السيادة منصبه لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الاستقالة،

(ب) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة معتمدة،

(ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(د) فقدان شرط من شروط العضوية،

(هـ) الوفاة.

(2) في حالة خلو منصب عضو مجلس السيادة، يقوم المجلس التشريعي الانتقالي بترشيح العضو البديل إذا كان العضو الذي خلا منصبه مدنيًا، ويقوم القائد العام للقوات المسلحة بترشيح البديل إن كان عسكريًا، على أن يعتمد مجلس السيادة تعيينه.

الفصل الخامس
مجلس الوزراء الانتقالي
تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

14. (1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الوزراء لا يتجاوز العشرين من كفاءات وطنية مستقلة بالتشاور، يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير، ويعتمدهم مجلس السيادة، عدا وزيري الدفاع والداخلية اللذين يرشحهما المكون العسكري بمجلس السيادة.

(٢) تختار قوى إعلان الحرية والتغيير رئيس مجلس الوزراء، ويعينه مجلس السيادة.

(٣) تكون مسئولية الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن أداء مجلس الوزراء والوزارات.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

15. تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(١) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية وفق برنامج إعلان الحرية والتغيير الوارد في هذه الوثيقة،

(٢) العمل على إيقاف الحروب والنزاعات وبناء السلام،

(٣) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(٤) وضع الخطط والبرامج والسياسات الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة بتطبيق وتنفيذ تلك الخطط والبرامج،

(٥) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر،

(٦) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية ومراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها وفقًا للقانون،

(٧) الإشراف على إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهامه الإنتقالية،

(٨) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

16. (1) يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:ـــ

(أ) أن يكون سوداني بالميلاد ،

(ب) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً،

(ج) النزاهة والكفاءة والتأهيل وأن يكون من ذوي الخبرة العملية والقدرات الإدارية الملائمة للمنصب،

(د) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أوالأمانة أو الذمة المالية.

(٢) مع مراعاة الشرط الوارد في الفقرة (١ - (أ)) من هذه المادة، يشترط في رئيس الوزراء ووزراء الدفاع، الداخلية، الخارجية والعدل ألا يحملوا جنسية دولة أخرى، ويجوز الإستثناء من هذا الشرط بالتوافق بين مجلس السيادة وقوى إعلان الحرية والتغيير لرئيس

الوزراء، وبالتوافق بين مجلس السيادة ورئيس الوزراء بالنسبة للوزراء المذكورين في هذه الفقرة.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

17. (1) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:

(أ) استقالة رئيس مجلس الوزراء وقبولها من مجلس السيادة،

(ب) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،

(ج) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،

(د) سحب الثقة من قبل المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية الثلثين،

(هـ) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(و) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،

(ز) الوفاة،

(ح) فقدان شرط من شروط العضوية.

(2) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يسمي المجلس التشريعي الانتقالي رئيس الوزراء ويعتمد مجلس السيادة تعيينه.

الفصل السادس

أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية

الإقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية

18. (1) يلتزم أعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء وولاة أو وزراء الولايات أو حكام الأقاليم وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار الذمة المالية يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للقانون.

(2) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة ووزراء الولايات أو حكام الأقاليم بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو عمل من أي نوع من أية جهة غير الحكومة كيفما يكون الحال.

حظر الترشح في الانتخابات

19. لا يحق لرئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة الولايات أو حكام الأقاليم الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية.

الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء

20. (1) يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوباً لأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

(ب) محكمة إذا كان الطعن مصوباً لتجاوز القانون.

(٢) ينظم القانون أعمال السيادة التي لايجوز الطعن فيها.

الحصانة الإجرائية

21. (1) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي الانتقالي أو ولاة الولايات/حكام الأقاليم دون أخذ الإذن برفع الحصانة من المجلس التشريعي.

(2) يصدر القرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي.

(3) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يكون رفع الحصانة من إختصاص المحكمة الدستورية وإذا لم يكون المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد جلسة طارئة.

قسم رئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء

22. يؤدي رئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء القسم التالي أمام رئيس القضاء:

(أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضوًا لمجلس السيادة الانتقالي/الوزراء الانتقالي أن اكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن التزم بالوثيقة الدستورية الإنتقالية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل السابع

المجلس التشريعي الانتقالي

تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

23. (1) المجلس التشريعي الانتقالي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ولا تتجاوز عضويته الثلاثمائة عضواً، على أن يراعى تمثيل كافة القوى المشاركة في التغيير، عدا أعضاء المؤتمر الوطني والقوى السياسية التي شاركت في النظام البائد حتى سقوطه.

(2) لا تقل نسبة مشاركة النساء عن 40%من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي.

(3) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة 67% ممن تختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير، ونسبة 33% للقوى الأخرى غير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير والتي يتم تسميتها وتحديد نسب مشاركة كل منها بالتشاور بين قوى إعلان الحرية والتغيير والأعضاء العسكريين في مجلس السيادة،

(4) يشكل المجلس التشريعي الانتقالي ويباشر مهامه في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة.

(5) يراعي في تكوين المجلس التشريعي الانتقالي مكونات المجتمع السوداني بما فيها القوى السياسية والمدنية والمهنية والطرق الصوفية والإدارات الأهلية والحركات المسلحة الموقعة وغير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير وغيرها من مكونات المجتمع السوداني.

إختصاصات المجلس التشريعي الإنتقالي وسلطاته ومدته

24. (1) تكون للمجلس التشريعي الإنتقالي الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) سن القوانين والتشريعات،

(ب) مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من أحد أعضائه عند الاقتضاء،

(ج) إجازة الموازنة العامة للدولة،

(د) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية،

(هـ) سن التشريعات واللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة،

(٢) في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على المجلس التشريعي الانتقالي تسمية رئيس مجلس الوزراء ويعتمده مجلس السيادة،

(٣) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي، تؤول سلطات المجلس، لأعضاء مجلسي السيادة والوزراء يمارسونها في اجتماعٍ مشترك، وتتخذ قراراته بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الاعضاء.

(٤) في حالة خلو منصب رئيس الوزراء بسبب الوفاة أو العجز قبل تشكيل المجلس التشريعي الإنتقالي يتم تعيين بديله بذات الطريقة التي عُين بها إبتداءاً،

(٥) تصدر قرارات المجلس التشريعي الانتقالي بالأغلبية البسيطة،

(٦) ينتهي أجل المجلس التشريعي الانتقالي بانتهاء الفترة الانتقالية.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

25. يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:

(1) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد.

(2) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة.

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أوالأمانة أو الذمة المالية.

(5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

26. (1) يفقد عضو المجلس التشريعي منصبه لأيٍّ من الأسباب الآتية:

(أ) الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي،

(ب) الإعفاء من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفق اللوائح المنظمة للعمل،

(ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة كلفوه،

(هـ) الوفاة.

(د) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 25.

(٢) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار الجهة التي رشحته ابتداءً عضوًا بديلاً ويعتمده مجلس السيادة. وإذا تعذر ذلك يعين المجلس التشريعي الانتقالي عضوًا بديلاً.

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي

27. يؤدي رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي القسم الآتي:

(أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضوًا للمجلس التشريعي الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن التزم بالوثيقة الدستورية الإنتقالية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل الثامن
أجهزة القضاء القومي
مجلس القضاء العالي

28. (1) يُنشأ مجلس للقضاء العالي ليحل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية ويتولى مهامها، ويحدد القانون تشكيله واختصاصاته وسلطاته.

(2) يختار مجلس القضاء العالي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس القضاء ونوابه.

السلطة القضائية

29. (1) تسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية.

(٢) تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم.

(٣) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون .

(٤) يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة العليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية لدى مجلس القضاء العالي.

(٥) تنفذ أجهزة الدولة ومؤسساتها أحكام وأوامر المحاكم.

المحكمة الدستورية

30. (1) المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية، تختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية.

(٢) تشكل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقًا للقانون.

الفصل التاسع
النيابة العامة

31. النيابة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.
32. يرشح المجلس الأعلي للنيابة العامة النائب العام ومساعديه ويعينهم مجلس السيادة.

الفصل العاشر
المراجع العام

33. ديوان المراجعة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.

الفصل الحادي عشر
الأجهزة النظامية
القوات المسلحة

34. 1. القوات المسلحة وقوات الدعم السريع مؤسسة عسكرية وطنية حامية لوحدة الوطن وسيادته تتبع للقائد العام للقوات المسلحة وخاضعة للسلطة السيادية.
2. ينظم قانون القوات المسلحة وقانون قوات الدعم السريع علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة التنفيذية.

قوات الشرطة

35. 1. قوات الشرطة قوات نظامية قومية لإنفاذ القانون، وتختص بحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات السلطة التنفيذية وفق القانون.
2. ينظم قانونا الشرطة والقوات المسلحة علاقتها بالسلطة السيادية.

جهاز المخابرات العامة

36. جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة ويحدد القانون واجباته ومهامه ويخضع للسلطتين السيادية والتنفيذية وفق القانون.

المحاكم العسكرية

37. علي الرغم من الولاية العامة للقضاء، يجوز إنشاء محاكم عسكرية للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة لمحاكمة منسوبيهم فيما يتعلق بمخالفتهم للقوانين العسكرية ويستثني من ذلك الجرائم الواقعة علي المدنيين أو المتعلقة بحقوق المدنيين والتي تختص بها المحاكم القضاء العادية.

الفصل الثاني عشر
المفوضيات المستقلة

38. (1) تنشأ مفوضيات مستقلة ويرشح لها شخصيات من الخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وتشكل وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين التي تنشئها.

(٢) يشترط في المرشح لعضوية المفوضيات:

(أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعني،

(ب) عدم تولي مناصب سيادية أو دستورية خلال فترة حكم الثلاثين من يونيو 1989؛

(جـ) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(3) يعين مجلس السيادة رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية بالتشاور مع مجلس الوزراء:

(أ) مفوضية السلام.

(ب) مفوضية الحدود .

(ج) مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري،

(د) مفوضية الإنتخابات.

(5) يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية:

(أ) مفوضية الإصلاح القانوني،

(ب) مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(ج) مفوضية حقوق الانسان،

(د) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية،

(ه) مفوضية الأراضي،

(و) مفوضية العدالة الانتقالية،

(ز) مفوضية المرأة والمساواة النوعية،

(ط) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

الفصل الثالث عشر
حالة الطوارئ

39. (1) عند وقوع أي خطر طارئ أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها، يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.

(٢) يُعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد دورة طارئة.

(٣) عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول.

(٤) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه المجلس التشريعي، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه من أثر رجعي.

٤٠. سلطات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ : يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار أحكام هذه الوثيقة، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد سلامة الأمة يجوز للمجلس بالتشاور مع مجلس السيادة تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذه الوثيقة ، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

الفصل الرابع عشر
وثيقـــة الحقـــوق والحريات

41. ماهية وثيقة الحقوق

(١) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملوا على ترقيتها، وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(٢) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(٣) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها، ولا تقيد هذه الحقوق إلا لضرورة يقتضيها المجتمع الديمقراطي.

42. التزامات الدولة

تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب.

43. الحياة والكرامة الإنسانية

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

44. المواطنة والجنسية

(١) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(٢) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

(٣) ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

(٤) يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

45. الحرية الشخصية

(١) لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من [illegible] أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

(٢) لكل شخ[illegible] الحق في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الإنسانية.

46. الحُرمة من الرق والسخرة

(١) يحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

47. المساواة أمام القانون

الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الإثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الأثني أي سبب آخر.

48. حقوق المرأة

(١) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

(٢) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(٣) تضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتعززها من خلال التمييز الإيجابي.

(٤) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(٥) توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة وللحوامل.

49. حقوق الطفل

تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

50. الحُرمة من التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

51. المحاكمة العادلة

(١) المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(٢) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

(٣) يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

(٤) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(٥) يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

(٦) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

52. الحق في التقاضي

يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة.

53. تقييد عقوبة الإعدام

(١) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

(٢) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة، ولا يجوز توقيعها على من بلغ السبعين من عمره في غير جرائم القصاص والحدود.

(٣) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

54. الحق في الخصوصية

لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

55. حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

56. حرية التعبير والإعلام

(1) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(2) حق الوصول للأنترنت دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون،

(3) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي،

(4) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

57. حرية التجمع والتنظيم

(١) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

(٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.
(٣) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم يكن لديه:

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد،
(ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،
(ج) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

58. الحق في المشاركة السياسية
لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشئون العامة حسبما ينظمه القانون.

59. حرية التنقل والإقامة
(١) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.
(٢) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

60. حق التملك
(1) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.
(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

61. الحق في التعليم
(1) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.
(2) التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

٦٢. استقلال الجامعات والمعاهد العليا
تكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وحرية الفكر والبحث العلمي.

٦٣. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين
(١) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.
(٢) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون.

64. الحق في الصحة
تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.

65. المجموعات العرقية والثقافية

لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

66. حُرمة الحقوق والحريات

مع مراعاة نص المادة 30 من هذا الوثيقة، لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة.

الفصل الخامس عشر
قضايا السلام الشامل

67. تعمل أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية على إنفاذ المهام الآتية:

أ. تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الإعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نموّا، ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً،

ب. الأولوية للعمل علي إتمام إتفاق السلام الشامل المشار إليه في الفقرة أعلاه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على أن تبدأ خلال شهر من تاريخ تشكيل مفوضية السلام.

جـ. تطبيق قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ وقرارات الإتحاد الأفريقي ذات العلاقة والخاصة بمشاركة النساء على كافة المستويات في عملية السلام وضمان تطبيق المواثيق الاقليمية والدولية الخاصة بحقوق المرأة،

د. إجراء الاصلاحات القانونية التي تضمن حقوق النساء وذلك بإلغاء كافة القوانين التي تميز ضد النساء وحماية الحقوق التي تكفلها هذه الوثيقة الدستورية،

هـ. العمل علي وقف العدائيات في مناطق النزاعات وبناء عملية السلام الشامل والعادل من خلال فتح الممرات لوصول المساعدات الانسانية، وإطلاق سراح الاسرى والمحكومين بسبب الحرب وتبادل الأسرى،

و. إصدار العفو العام في الاحكام الصادرة ضد القيادات السياسية واعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها،

ز. البدء في إنفاذ إجراءات العدالة الانتقالية والمحاسبة على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وتقديم المتهمين إلى المحاكم الوطنية والدولية إعمالاً لمبدأ عدم الافلات من العقاب،

ح. تسهيل مهمة المبعوث الأممي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للعمل بالسودان،

ط. أرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب وفق القانون،